

بروتوكول رقم 1 ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين

إن الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في 24 تموز- يولية 1981 (والتي يطلق عليها فيما يلي «اتفاقية 1981»)، وقد أصبحت كذلك أطرافاً في هذا البروتوكول، قد ارتضت الأحكام التالية:

341

1- يعامل الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئون، المقيمون عادة في إحدى الدول المتعاقدة، معاملة رعايا هذه الدولة لأغراض تطبيق اتفاقية 1981.

2- (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله، كما يجوز الانضمام إليه وفقاً لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية 1981.

(ب) يصبح هذا البروتوكول نافذاً لكل دولة من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها عليه أو قبولها إياه أو انضمامها إليه، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية 1981 بالنسبة للدولة المذكورة أيهما اللاحق.

(ج) في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لدولة غير طرف في البروتوكول رقم 1 الملحق باتفاقية 1952، يعتبر هذا البروتوكول الأخير نافذاً بالنسبة لتلك الدولة.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، وقد فوضوا ذلك رسمياً، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر بباريس في الرابع والعشرين من تموز- يولييه 1981 بالفرنسية والانجليزية والاسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصا رسمية، من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي سيرسل صوراً معتمدة منها إلى الدول الموقعة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة ليتولى تسجيلها.